

الآليات والضوابط والضمانات التشريعية للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها على ضوء الأمر 09-21

The title of the article in English : Mechanisms, controls and legislative guarantees of the right of access to and circulation of administrative information and documentation in the light of Ordinance 21-09

مرزوقي عمر^{1*}، طالب دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر،
souhane1982@gmail.com

كتاب ناصر^{2*}، أستاذ تعليم عالي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر،
katebnaser@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 17/11/2023

تاريخ إرسال المقال: 02/08/2023

الملخص:

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها لا سيما في التعديل الدستوري لسنة 2016، تحت مسمى حرية الوصول إلى المعلومات، وتم تفعيله وتكريسه في التعديل الأخير لسنة 2020، تحت مسمى الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها، حيث تم وضع إطار تشريعي خاص بمسألة سرية المعلومات والوثائق الإدارية، بإبراز ضوابط وآليات التجريم والعقاب، لحماية هذا الحق لأول مرة، بموجب الأمر رقم 09-21، حيث وضع المشرع حدود للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، وتهدف الدراسة إلى إبراز الآليات والضوابط والضمانات وبيان كيفية حماية هذا الحق، في ظل الحدود التي وضعها المشرع في الأمر 09-21.

-الكلمات المفتاحية: حق الوصول إلى المعلومات، حماية الوثائق الإدارية، الموظف العمومي، الوثيقة.

Abstract:

The Algerian legislature attached great importance to the right of access to information and administrative documentation in the constitutional amendment of

* المؤلف المرسل: مرزوقي عمر: الإيميل: SOUHANE1982@GMAIL.COM

2016, under the heading "Freedom of access to information". and was enacted and enshrined in the recent amendment of 2020 to the right to access, access and circulate information, documents and statistics; A legislative framework has been developed on the issue of confidentiality of administrative information and documents to protect this right for the first time ", highlighting the controls and mechanisms of criminalization and punishment by Ordinance No. 21-09, in which the legislature set limits on the right of access to administrative information and documentation s rights ", the study aims to highlight mechanisms, controls and safeguards and to indicate how this right is protected, within the limits laid down by the legislature in Ordinance 21-09.

Key words: Access to information, protection of administrative documents, public official's, document.

المقدمة:

تعتبر حماية الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها، قرينة على مدى النضج الذي وصلت إليه المجتمعات المتحضرة، حيث تعرفه هيئة الأمم المتحدة على أنه "حق الإنسان في الوصول الآمن إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة"، وهذا ما كرسته المواثيق الدولية كحق أساسي للإنسان لاسيما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة التاسعة من الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان، والمادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي كرسه المشرع الجزائري دستوريا سنة 2016 تحت مسمى حرية الوصول إلى المعلومات وتم تفعيله في التعديل الأخير لسنة 2020 إلى الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها. انطلاقا من أن توفر المعلومات ضرورة لممارسة الديمقراطية التشاركية، بتفعيل الوظيفة الرقابية التي تتجلى في حق المواطن بواسطة ممثليه في مراقبة أعمال وأداء الحكومة، والإدارات التابعة لها، وهذا لا يمكن تجسيده إلا بتمكين الجمهور من حق الحصول على المعلومات ذات العلاقة بالمرفق العام، ونظرا للأهمية البالغة للمحررات والمراسلات والمعلومات بالنسبة للسلطات العمومية، وآثره على الخدمة المقدمة من المرفق العام وما تحتويه هذه الأخيرة من طابع السرية، وما تشكله من خطرا على المصالح العليا للدولة، لذا في سبيل تأمين وحماية هذه الوثائق والمعلومات أقدم المشرع على إصدار الأمر 21-09 المؤرخ في 08 جوان 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

وبالتمحيص والتدقيق في هذا الأمر تظهر أهمية محتوى هذا القانون، لاسيما إبراز الآليات والضوابط القانونية والقضائية الواجب مراعاتها في مختلف نصوصه، لاسيما الهدف من إصداره تأمين حماية قانونية لهذه المعلومات والوثائق، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية هذا الحق ضمن المعايير العالمية للشفافية والنزاهة

المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية والمكرس دستوريا بموجب المادة 55 من هنا يمكن استخلاص التساؤلات وطرح الإشكالية التالية: ما هو الإطار التشريعي والتنظيمي لحق الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات وتداولها المنصوص عليها بالمادة 55 من التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2020 وأثر القيود الواردة عليه على ضوء الأمر 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المؤطرة للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها في التشريع الجزائري، لاسيما المواد 51 من دستور 2016 المعدل والمتمم بالمادة 55 من دستور 2020 والمواد 06-16 من الفصلين الثاني والثالث والمواد 21 إلى 48 من الفصل الخامس والسادس من الأمر 09-21 والمادة 310 من ق.ع. والمادة 164 من القانون رقم 04-18، ومن أجل تمحيص وتحليل واستخلاص إجابة للإشكالية موضوع الدراسة قسمنا الدراسة إلى مبحثين تم تناول الإطار التشريعي والتنظيمي لحق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها في المبحث الأول والضمانات التشريعية المقررة لحماية الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها

يشكل اعتماد إطار تشريعي وتنظيمي لحماية الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها بشكل خاص، وسيلة لتحقيق الانسجام، لأن الانسجام على المستوى القانوني حاجة ملحة في المواجهة، وللاطلاع على المصطلحات المرتبطة بهذا القانون¹.

وحرص المشرع الجزائري على كفالة الحقوق والحريات من خلال تكريسها دستوريا ومن ضمنها حق الحصول على المعلومات إذا حظي هذا الحق بأهمية بالغة من خلال تقريره في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 51 منه² الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون

¹ تومي يحي، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 09-21 دراسة تحليلية، بجامعة المدينة الجزائرية، 2022، ص 4.

² المادة 51 من القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 هـ الموافق ل 6 مارس 2016. يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 الموافق ل 27 جمادي الأول 1437 هـ، الموافق ل 7 مارس 2016.

للمواطن" ثم تطور إلى الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها بموجب المادة 55 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020¹.

تجدر الإشارة إلى وجود عنصرين أساسيين في الدراسة الأول الإطار التشريعي والتنظيمي المتضمن الضوابط والآليات التي تنظم الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية.

أما العنصر الثاني فهو يرتكز على ضمانات حماية الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها على ضوء الأمر 09-21 مع إظهار مدى أهمية حماية هذه المعلومات والوثائق في ظل القيود المتعلقة بخطر المساس بالأمن العام والنظام العام الداخلي والخارجي، بالإضافة إلى المساس بخصوصية وحقوق الغير المشار إليها في الأمر 09-21.

وعليه نقسم المبحث إلى مطلبين نتناول بالدراسة مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها في (المطلب الأول)، ومن ثم ضوابط وآليات تنظم الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها

يشكل الاهتمام بأخلقة الحياة العامة هاجسا رئيسيا لدى جميع دول المعمورة ومحورا مستهدفا ضمن محاور إعلان تحديات الألفية (الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 سبتمبر 2000 بنيويورك، وثيقة الأمم المتحدة أ/رأس/55. المحور الخامس بعنوان حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد)².

جدير بالذكر أنه وإن كان تكريس حق الحصول على المعلومات في الجزائر جاء في التعديل الدستوري بموجب المادة 51 لسنة 2016 المعدل والمتمم لسنة 2020 بموجب المادة 55 إلا أنه لغاية يومنا هذا لم يسن له قانون خاص، إلا أنه لا يعني هذا عدم الاعتراف به من قبل التشريعات الوطنية بدليل أن حق الحصول على المعلومات في التشريع الجزائري تضمنته العديد من النصوص القانونية من قبلومن بين أهم

¹ المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في، استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر. ج رقم 82 لسنة 2020.

² دينس عبد القادر، سياقات الموجب الدستوري للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها، وتجريمه على ضوء الأمر رقم 09-21 آي انتكاسة، مجلة الفكر، الجزائر، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 533.

تلك النصوص المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة¹ ليكون أول قانون ينظم هذه العلاقة.²

وتتأوله كذلك قانون البلدية³ رقم 11-10 ضمن المواد 11، 22، 27-30 منه كما ورد في نصوص المواد 18-31 من قانون الولاية⁴ رقم 12-07 وأكد عليه بصفة ملزمة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁵ وفي نفس الصدد صدر المرسوم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات ومداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية⁶.

كل هذه القوانين تضمنت في فحواها التأكيد على حق الوصول إلى المعلومات وكيفية ممارسته لاسيما القيود الواردة عليه بموجب الأمر 21-09 تتويجا لتأمين وحماية الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها وهو ما سنتطرق إليه في ثلاثة فروع تناول في (الفرع الأول) تعريفه و(الفرع الثاني) نشأته وأهميته وفي (الفرع الثالث) طبيعته القانونية على الشكل التالي:

الفرع الأول: تعريف الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها

ويقصد بحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها، حرية الحصول على المعلومات والأفكار وكذا الحق في تلقيها وإذاعتها ونشرها من كافة مصادرها، لنتاح بذلك الفرصة أمام الجمهور لتكوين آرائه ومواقفه بطريقة إنسانية دون ضغوط، لتبني مواقف معينة أو منع وصول آراء وأفكار بديلة⁷ كما يقصد به

¹ المرسوم التنفيذي رقم 88/131 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1408 هـ الموافق ل 4 جويلية 1988. ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن ج.ر ج ج، العدد 27. الصادر في 06 جويلية 1988.

² خالي خديجة مهدي عبد القادر، الضمانات الإجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومات في التشريعات المغربية. مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2019، ص 134.

³ المواد 11-22-27-30 من القانون رقم 11/10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية. ج.ر. ج ج العدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011. المعدل والمتمم بالأمر 13/11 المؤرخ في 22 محرم 1443 هـ الموافق ل 31 أوت 2021 ج.ر، ج ج، عدد 67، الصادر في 31 أوت 2021.

⁴ المواد 18/31 من القانون رقم 12/07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ، الموافق ل 21 يناير 2012. المتعلق بالولاية. الجريدة الرسمية الجزائرية. العدد 12 الصادر في 29 فبراير 2012.

⁵ القانون رقم 06/01، المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق 20 فبراير 2006 م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بأمر رقم 10/05 المؤرخ في أوت 2010. المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/15 المؤرخ في 2 أوت 2011.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 16/190، المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، ج.ر، ج ج، العدد 14، الصادر في 27 جويلية 2016.

⁷ Desmond fisher, the right to communication : Astatus report, Unesco, 4/4/1984..op.0-5.pp.3-68

حق الإنسان في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار ليختار من بينها وفقا لأرائه الحرة، وعلى الدولة أن تحمي نفاذه الميسر إليها، بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الإنقاص أو منع تمتعه بهذه الحرية¹.

ويعد حق المواطن في المعرفة والإطلاع على المعلومات إحدى أهم ركائز البناء الديمقراطي في أي دولة في العالم، وقد وصفت المادة 19 المعلومات بأنها "أوكسجين الديمقراطية الأساسية للإنسان واهم الصور الحديثة لحرية الإعلام وجزء من حرية الرأي والتعبير"².

ويمكن تعريفه كذلك هو الصلاحية التي تمنح للمواطن من أجل مساءلة الإدارة عن قراراتها قبل أن تتخذها والاطلاع على وثائقها وملفاتها التي لها علاقة بحياته الخاصة، أو تلك التي تكتسي طابعا عاما ذات الارتباط الجوهري بتسيير شؤون المحيط³ وإذا كان الشيء يعرف من نقيضه فقد أعطى الأمر رقم 09-21⁴ تعريفا محددا للوثيقة ومنه الوثيقة المصنفة والمعلومات باعتبارها محلا للجريمة ولأن النص المذكور هو نص جزائي في مجال التطبيق يعتمد على مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي ألفاظا ودلالات، تأسيسا بموقف المدرسة التقليدية بزعماء بيكاريا كما عرف المقصود بالموظف العمومي وعرف الوثيقة بأنها المراسلات والمحركات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها⁵.

كما حدد المقصود بالوثائق المصنفة، بأنها "أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها، وعرف كذلك المعلومات بأنها أي حدث أو خبر كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط

¹ أحمد سيف الإسلام وكريم خليل، تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي والتعبير، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية البيئية، العدد 96 سبتمبر 1999، ص 227.

² أنظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

³ عبد الحفيظ أوسوكين، الحق في الإعلام الإداري، ملخص رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 1994، ص 104.

⁴ الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 08 يونيو 2021. بتعليق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، لسنة 2021.

⁵ أنظر المادة 03 من الأمر 09-21 السالف الذكر.

صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية. يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية وأعتبر كل ذلك ملكية عمومية، وهي غير قابلة للتصرف فيها أو اكتسابها بأي طريقة كانت¹.

الفرع الثاني: نشأة الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وأهميته

هناك دراسات حقوقية تشير إلى أن السويد هو أول دولة شرعت حق الوصول إلى المعلومات عام 1776 لكسر فكر البيروقراطية التي كانت سائدة آنذاك، في صراع فكري بين ماكس فابير (مفكر ألماني) وكارل ماركس التي اعتبرها مشروعة على أساس نفوذ الإدارة البيروقراطية (السيطرة على المعرفة واحتكارها) هذه السمة من المعرفة التقنية التي تكفي في حد ذاتها لأن تكسب البيروقراطية سلطة غير عادية².

فمنذ عام 1946 م، اعتمدت الأمم المتحدة في قرارها رقم 59، مبدأ حرية المعلومات معتبرة أنه من حقوق الإنسان الأساسية، وحجر زاوية لجميع الحريات. وهو ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 19. وفي أمريكا سنة 1966 وقع الرئيس لندون جونسون قانون حرية المعلومات، ليمنح الأمريكيين منذ بدء العمل به في 1967 أداة تجعلهم على دراية بما تفعله حكومتهم، والسياسات التي تنتهجها هيئاتها المختلفة، أما في فرنسا فتم الاعتراف به في أواخر القرن الثامن عشر، في إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي تبنت فيما بعد قانون خاصا ينص على حرية وصول المواطنين إلى المستندات الإدارية عام 1978، وأنشأت بموجبه لجنة إدارية تسمى لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية.

(CADA) The commission for access to administrative documents.

أما في الجزائر فتزامن مع التحول السياسي مع أحداث أكتوبر 1988، وصدر القانون رقم 88-131 كنص خاص لتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن والمرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كليات الإطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية³، ومبادرات أخرى تتعلق ببرنامج الحكومة الإلكترونية المعلن عنه سنة 2014، وكذا إضفاء المرونة وتسهيل الإجراءات الإدارية ومشاريع نصوص خاصة

¹ تنص المادة 04 من القانون رقم 09-21 على "تعد الوثائق في هذا الأمر ملكية عمومية، وهي غير قابلة للتصرف فيها أو لاكتسابها بأي طريقة كانت".

² weber Max (1978 a) Economy and society. edited by Guenther Roth and cloud wittich. the univ of california .p.225.

³ المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكليات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، ج، ر. ج، العدد 11. الصادر في 27 جويلية 2016.

بالديمقراطية التشاركية، إلى أن جاء تأصيل هذا الحق بموجب المادة 51 من الدستور المعدل في 2016¹ وتحوله إلى مبدأ بموجب المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020².

نظرا لأهمية الحق في الوصول إلى المعلومات، خصه المجتمع الدولي بيوم عالمي للاحتفال به كل سنة في 28 سبتمبر من كل سنة، وتكمن الأهمية في أن توفير المعلومات بالقدر الأوفى يساهم في ترسيخ الديمقراطية التشاركية قيما وممارسة وتكريس مبادئ سيادة القانون والشفافية، والمحاسبة، من خلال ترسيخ قاعدة مشاركة المواطنين في الحياة العامة قصد أخلة الحياة العامة وإرساء الحكم والراشد³.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية (الإطار القانوني المنظم) لحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها

من خلال تفحص الأدوات التشريعية النازمة لهذا الحق تبين أن البعض من الأنظمة اهتمت في ذلك إلى إصدار قانون خاص بحق الحصول على المعلومات كما هو الحال في النظام الأمريكي الذي نظم كيفية ممارسة هذا الحق بموجب قانون حرية المعلومات الصادر سنة 1966. المعدل والمتمم لسنة 1967⁴ بالإضافة إلى النصوص القانونية العامة ذات العلاقة، بينما اكتفت دول أخرى، عند حد التكريس الدستوري لهذا الحق دون إيجاد إطار قانوني خاص بهذا الحق، تاركة مسألة تنظيم كيفية ممارسته للقوانين العامة، ويصدق هذا القول على النظام الجزائري الذي لا يزال يخضع ممارسة هذا الحق للقوانين العامة فقط، مع منح المؤسس الدستوري.

صلاحية إصدار قانون يحدد كيفية ممارسة هذا الحق إلى المشرع العادي منذ التعديل الدستوري لسنة 2016، نذكر من أمثلة القوانين العامة التي تناولت بعض جوانب حق الوصول إلى المعلومات المرسوم رقم

¹ أنظر المادة 51 من الدستور المعدل سنة 2016 " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن ".

² أنظر المادة 55 من الدستور المعدل والمتمم لسنة 2020.

³ أحمد سيف الإسلام تأصيل الحق في المعرفة كسلاح قضائي للدفاع عن حرية الرأي والتعبير ورقة بحثية، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، مصر 2013، ص 20.

⁴ 5 u.s.c § 552.(a)(3)(a)(2016).code public information agency Rules opinions.orders.records.and proceeding. the FoIA Improvment Act of 2016 . public Law n 114-185

88-131 المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة لعام 1988¹ القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لعام 2004² بالإضافة إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة³، والقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم⁴ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفية استخراج مداوالت المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية⁵ كما سارع المشرع الجزائري إلى وضع تقنين يحمي المعلومات والوثائق المصنفة من خلال إصداره للقانون رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية الموضوعة تحت سلطة الموظفين في الدولة⁶.

المطلب الثاني: ضوابط وآليات تنظيم الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها

اعتمد المشرع في سبيل حماية سرية المعلومات وتأمين الوثائق الإدارية، على مجموعة من الآليات الوقائية القائمة على أسلوب إرشاد توجيهي، يبتدئ أولاً في تبيان القواعد التي يجب مراعاتها في تأمين سرية المعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية⁷ ثم الولوج إلى القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومات كاستثناء، ذلك أنه لا يمكن تقييد الحق في المعلومات إلا بمقتضى القانون، غير أن ظهور نص

¹ المرسوم التنفيذي رقم 88-31 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم العلاقات مع الإدارة والمواطن، ج. ر، ج. ج، عدد 47، الصادر في 6 جويلية 1988.

² القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. ج. ر، ج. ج عدد 84 الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

³ المادة 7 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003.

⁴ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلدية، ج. ر، ج. ج، عدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011.

⁵ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16 / 190 المؤرخ في 30 جوان 2016 بالمحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوالت المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية العدد 11 الصادر في 27 جويلية 2016 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 هـ الموافق ل الصادر في 31 أوت 2021.

⁶ راجع المادة 02 من القانون رقم 21-09 السالف الذكر .

⁷ محمد بن فردية، آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية، دراسة من خلال أحكام الأمر 21-09، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2021، ص 119.

لاحق يثير إشكالية الترجيح، فما هي مبررات المشرع ؟ أيهما يعني بالحماية 1- الحق في الوصول؟ أو 2- حماية المعلومات والوثائق؟¹ من هنا نستعرض ذلك في ثلاثة فروع نتناول في (الفرع الأول) القيود الواردة عليه والآليات القانونية والقضائية في مواجهة هذه القيود في (الفرع الثاني) والحماية الجزائية لهذا الحق سواء في قانون العقوبات أو بموجب الأمر 09-21 في (الفرع الثالث) من المطلب الثاني موضوع الدراسة على الشكل التالي:

الفرع الأول: القيود الواردة على الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها

مصطلح الموظف العمومي بموجب هذا الأمر 09-21 نجده مختلف عن ما هو منصوصا عليه بموجب الأمر 03-06 المتعلق بالوظيفة العمومية²، فقد اعتبر الأمر 09-21 في المادة 03 منه "الموظف العمومي كل من كان يشغل منصبا في الجهاز التنفيذي أو التشريعي أو القضائي سواء كان منتخبا أو معيناً دائماً كان أو مؤقتاً أو غير مدفوع الأجر وفي أي مؤسسة عامة تقدم خدمة عمومية"³ حيث نصت المادة 55 الفقرة الثانية من الدستور على الوثائق والمعلومات والإحصائيات المنشأة غير القابلة للتداول والاطلاع بقولها "... لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير بحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني"⁴.

إذن فهذه المادة أزالَت الالتزامات التي كانت تحد الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها خاصة التزامات السر المهني، المنصوص عليها في المادة 48 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية⁵، وبالتالي أصبح هذا الحق مشمول بدون شك بالإباحة تطبيقاً لفكرة مبادرات الحكومة المنفتحة، وبالتالي فإن القيود والاستثناءات يجب أن لا تتجاوز ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 55 من الدستور.

أولاً: التزام السر المهني في إطار الوظيفة العمومية والقوانين الأساسية

¹ عبد القادر دينس، المرجع السابق. ص 542.

² الأمر 03-06، المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق 15 يوليو 2006، ج.ر.ح.ج عدد 46 الصادر في 16 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة حيث عرفت المادة 04 منه الموظف العمومي بأنه "يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري...".

³ أنظر المادة 03 من الأمر 09-21 السالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 55 فقرة 2 من الدستور المعدل والمتمم لسنة 2020.

⁵ أنظر المادة 48 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية السالف الذكر.

هذا المبدأ أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 48 من الأمر 06-03، بل إن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك بإلزام الموظف العام بالسهر على حماية الوثائق الإدارية، وأمنها، وبعدم إخفائها أو تحويلها، أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية، من دون أن يحدد طبيعة ونوع هذا السر المهني¹ هذا لا يعني أنه ليس هناك استثناءات واردة على مبدأ الالتزام بكتمان السر المهني كالإفشاء من أجل البراءة لإعطاء القضية الإدارية الرد الذي تحتاجه أو الحالات التي أشار إليها المنشور رقم 1430 المؤرخ في 5 أكتوبر 1981 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية²، حيث نص أنه "لكل شخص الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية ذات الطابع غير الاسمي كالملفات والتقارير والمناشير والأجوبة الوزارية المتعلقة بتفسير قانون وضعي"، كما عدد القانون الفرنسي حالات الإفشاء الإلزامي وجعلها قاعدة، وحالات الكتمان بموجب القانون رقم 78-753 المؤرخ في 17 جويلية 1978 المتعلق بحق الاطلاع على الوثائق الإدارية³.

ثانيا: المعلومات والوثائق والإحصائيات المصنفة المحمية من التداول لدواعي الأمن والدفاع الوطني

بالرغم من وجود المرسوم رقم 84-387 الذي جاء في نص المادة 02 منه تحديد للمقصود بالوثيقة المصنفة⁴ فيما نصت المادة 3 منه على تقسيمات الوثائق المصنفة تبعا لدرجة حساسيتها إلى أحد الأصناف التالية "سري جدا - سري - كتمان - توزيع محدود"⁵.

كما نظم المرسوم رقم 84-388⁶ كفايات تأهيل الموظفين المخولين بالإطلاع على المعلومات أو الوثائق المصنفة، وعددهم إلى ثلاث أنواع حسب رتبهم ودرجة مسؤولياتهم في الإدارة والمقصود بالحماية هنا حماية

¹ أنظر المادة 180 من الأمر 06-03 السالف الذكر.

² المنشور رقم 1430، المؤرخ في 5 أكتوبر 1981 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

³ القانون رقم 78-753. المؤرخ في 17 جويلية 1978 المتعلق بحق الإطلاع على الوثائق الإدارية الفرنسي.

⁴ أنظر المادة 02. من المرسوم رقم 84 - 387 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984، المحدد للتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة.

⁵ أنظر المادة 03 من المرسوم 84-387 السالف الذكر.

⁶ أنظر المرسوم 84-388 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 المحدد لكفايات تأهيل الموظفين المؤهلين للاطلاع على المعلومات والوثائق المصنفة.

كل الوثائق العسكرية والأمنية والبيانات والخرائط والإحصائيات والمعلومات المالية والبشرية التي تنظم الطاقة الدفاعية للأمة¹.

ثالثا: المنع المتعلق بحياة الغير الخاصة والمصالح المشروعة للمؤسسات

من حق الفرد أن يحتفظ بأسرار حياته بعيدا عن إطلاع الغير عليها لأن جميع التشريعات تنادي إلى حمايته والدفاع عن مصالحه لكن قد تقتضي المصلحة العامة التدخل في حياته الخاصة، في إطار النشاط الإداري أو القضائي، تبعا لحيازتها لمعلومات تخصه نتيجة التصريحات المطالب بها على المنصات الرقمية (حالة مدنية، ضرائب سوابق عدلية طلبات تأشيره ... إلخ)² ونطاق سرية الحياة الخاصة مسألة نسبية بالنظر لطبيعة النظام السياسي والاجتماعي السائد.

لقد تطرقت المادة 47 فقرة 1 و 5 من الدستور ل ضمانات قانونية وقضائية لحماية حياة الغير الخاصة من أي مساسا بها " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه"³ والفقرة الخامسة من المادة 47 "يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"⁴.

كما أن الحماية القانونية للأشخاص المعنوية مرده، أنه لا يوجد ما يمنع تمتع هذه الكيانات بالحق في الخصوصية، التي تشمل سرية الأعمال وحماية الملكية الفكرية والصناعية.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية لممارسة حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها في التشريع الجزائري

يظهر في الوهلة الأولى أن المشرع الجزائري قد اعترف بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها من خلال بعض القوانين الداخلية، إلا أن الاطلاع على هذه القوانين يوحي أنها مجرد نصوص عامة تقتصر لآليات وضمانات ممارسة حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها⁵.

¹ أوسكين عبد الحفيظ، الحق في الإعلام الإداري، نشأته وتطوره المجلة الجزائرية العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3 الجزائر، 1995، ص 605.

² جبار امال، الحق في الحياة الخاصة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 04، 2015، ص 108.

³ انظر المادة 47 فقرة 01 من الدستور المعدل والمتمم لسنة 2020.

⁴ انظر المادة 47 فقرة 05 من الدستور المعدل والمتمم لسنة 2020.

⁵ بوفراش سفيان، عرقلة ممارسة الحق فيولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية في الجزائر بموجب الأمر 09-21. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 161.

وبمجيء الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ليعمق من صعوبة الحصول والاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية نتيجة توسيع السلطة التقديرية للإدارة في تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية¹، وغياب جهاز محايد ومستقل عن الإدارة لتصنيف المعلومات والوثائق الإدارية وتجسيد حق الحصول والاطلاع عليها².

ولإثراء الدراسة والتعمق فيها، سنقسم المبحث الثاني إلى مطلبين نتناول الآليات القانونية لإزالة القيود على الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها، في (المطلب الأول) ونستتبع في (المطلب الثاني) الآليات القضائية لإزالة القيود على الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها على النحو التالي:

المطلب الأول: الآليات القانونية لإزالة القيود على الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها

تقر مختلف التشريعات بحق الوصول على المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها، ولكن تميز بين نوعين من المعلومات التي تسمح بالحصول عليها، النوع الأول: معلومات يمكن للمواطن أو الجمهور الحصول عليها بطريقة إستباقية أي التي يتم نشرها من قبل السلطات المعنية، من تلقاء نفسها، والنوع الثاني (المعلومات والوثائق التي يتطلب الحصول عليها ضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات الإدارية والقانونية³، والتي تستعرضها على الشكل التالي:

الفرع الأول: الطعون الإدارية للتمكين من الحق في الوصول للمعلومات والوثائق الإدارية وتداولها

نصت المادة 27 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 "لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو تصرفات ماسة بحقوقه الأساسية"⁴ هذه الآلية المتاحة للفت انتباه السلطات العمومية حول مسألة أو وضعية ما، وهي فرصة للإدارة

¹ أنظر المادة 06 من الأمر رقم 09-20 مؤرخ في 08 يونيو 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية. السالف الذكر.

² La Loi n 73- 6 du 03 janvier 1973.instituant un Médiateur. J.O.R.F du 04 janvier 1973, p 45.

³ خالي خديجة، مهراوي عبد القادر، الحصول على المعلومات كحق أساسي إنساني بين التكريس الدستوري والتنظيم القانوني، " دراسة مقارنة بين التشريع الأمريكي والجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 504.

⁴ أنظر نص المادة 77 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

لإعادة النظر في تصرفاتها التعسفية الضارة سواء بالسحب أو التعديل أو إلغاء القرار الإداري وهو ما يعرف بنظام التظلمات¹ إذن هذه التظلمات ضد القرار الإداري أو العمل الغير مشروع الصادر عن السلطات المعنية الذي إما يمس الحقوق والحريات، أو عدم تمكين المواطن من حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية والتظلم أربعة أنواع 1/ التظلم الولائي 2/ التظلم الرئاسي 3/ التظلم الإداري الوصائي 4/ التظلم الإداري شبه تنازعي، ما يهمنا هنا هو الآلية القانونية المقررة لتمكين المواطن من حق الوصول والإطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية ومن الناحية العملية تضع بعض التشريعات على غرار التشريع الجزائري شروط غير مبررة على ممارسة حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية ويمكن إبراز هذه الشروط على الشكل التالي:

أولاً: تقديم طلب إلى الهيئة المعنية بتطبيق حق الوصول إلى المعلومات

رجوعاً إلى نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفية الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، وقد اشترط المشرع الجزائري لقبول طلب الحصول على قرار من قرارات البلدية ومداولات المجلس الشعبي البلدي ضرورة تقديم طلب يشتمل الاسم واللقب والعنوان المعني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنوية بالإضافة إلى تحديد العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة²، أي وجوب تحرير طلب الحصول على نسخة من سجلات الوكالات التابعة للسلطة التنفيذية في شكل مكتوب، بينما المفارقة أن المشرع الجزائري أغفل إعداد نموذج لتحرير الطلب، بينما نجد مثلاً المشرع الأمريكي وضع نموذج للطلب مع تسليم وصل الإيداع³.

ثانياً: وجوب تبرير المصلحة من المعلومات والوثائق محل الطلب

تضع بعض من التشريعات على غرار المشرع الجزائري، شروطاً غير مبررة على ممارسة حق الوصول إلى المعلومات من بينها شروط وجوب الإفصاح عن المصلحة من المعلومة المراد الحصول عليها. حيث أكد المشرع في قانون البلدية رقم 11-10 المعدل والمتمم⁴ والمرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفية

¹ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ط. 2003، الجزائر ص 100 وما بعدها.

² طبقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16/190 المحدد لكيفية الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية.

³ 5 u.s.c § 552.(a)(3)(a)(2016).code public information : The Foia Improvement Act of 2016.op.cit.

⁴ طبقاً للمادة 14 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية¹ على أنه "يمكن لأي شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة من قرارات البلدية ومداولات المجلس الشعبي البلدي".

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأمريكي، نص بموجب قانون حرية المعلومات لسنة 1966 المعدل، على حق كل شخص في الحصول على نسخة من سجلات الوكالات الاتحادية دون إلزامه بتقديم تبرير من السجل محل الطلب وبهذا يكون قد تلائم مع المعايير الدولية التي تعتبر المعلومات التي تمتلكها الأجهزة الحكومية التي هي في الأصل ملك للشعب²، من هنا المنطق يقتضي عدم حرمان أي شخص من حقه في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية تحت مبرر عدم توفر شرط المصلحة³.

ثالثاً: وجوب دفع تكلفة الحصول على نسخة من المعلومات والوثيقة الإدارية محل الطلب

جاء في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 "يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول بناء على طلب خطي، على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته⁴ كما نصت المادة 12 من نفس القانون على أن تحديد مصاريف النسخ الكاملة أو الجزئية المنجزة من طرف المصالح البلدية بموجب مداولة⁵، إن إعطاء المشرع الجزائري للسلطة التقديرية للمصالح البلدية في تحديد رسوم، وتكاليف النسخ، يشكل عائق أمام ممارسة المواطنين لحقهم في الحصول على المعلومات، والوثائق الإدارية، المتعلقة بشؤونهم المحلية.

على خلاف ما أكدته المادة 19 للمنظمة الدولية التي تعمل على تعزيز حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات والإطلاع على الوثائق، التي تؤكد على وجوب تحديد تكاليف معقولة وفي متناول طالبي الحصول

¹ أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 16 / 190 السالف الذكر .

² عمر سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، الأردن، 2010 / 2011، ص 112.

³ ديفيد بانيسار، الحكومة الشفافة، سلسلة أبحاث حول حكم القانون، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية 2005، لندن، ترجمة ناتالي سليمان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بدون طبعة، بيروت، لبنان، 2007، ص 18 .

⁴ الفقرة الأولى من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16/190 المحدد لكيفيات استخراج مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية.

⁵ أنظر نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16/190 السالف الذكر .

على المعلومات والوثائق، على أن لا تتجاوز تكلفة الحصول على نسخة من الوثيقة محل الطلب سعر التصوير إعمالاً لمبدأ محدودية التكاليف¹.

وتجدر الإشارة التنويه في هذا الإطار بنص قانون حرية المعلومات في أمريكا على أن تعفى وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية إجمالاً من الرسوم، فيما يفرض تسديدها على أصحاب الطلبات ذات الطابع التجاري².

الفرع الثاني: هيئة وسيط الجمهورية كجهة مستقلة عن الإدارة غير قضائية

عهد المشرع الجزائري مهمة تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية للإدارة نفسها وهذا حسب المادة 07 من الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية³ وبموجب المرسوم رقم 387/84 المحدد للتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة إذ نصت المادة 05 من المرسوم رقم 387-84 مؤرخ في 22 ديسمبر 1984 يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة عليه: " يجب أن يتم إعداد الوثائق المصنفة على يد موظفين مؤهلين يعينون تبعاً لدرجة حساسية تلك الوثائق وفي مجالات ملائمة لا يدخلها إلا الموظفون المسموح لهم بذلك قانوناً⁴.

إن منح الإدارة نفسها صلاحية السلطة التقديرية في التصنيف الوثائق الإدارية، وبالمقابل صلاحية السماح بالاطلاع والحصول عليها من عدمه، يتعارض مع ممارسة هذا الحق المكرس في المواثيق الدولية، وفي الدستور الجزائري، وهو تكريس متعمد للسرية الإدارية وجعل من الاستثناء قاعدة عامة، ومن القاعدة العامة استثناء مما ينجر عنه لا محال استبداد الهيكل الإداري، مما يترتب عليه قصور وتحجيم لحرية الوصول إلى المعلومة وتقيد حرية الإطلاع للمواطن⁵ لهذا نجد أن معظم الدول ومن ضمنها الجزائر من أجل التكريس الفعلي على أرض الواقع لحق الحصول والإطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية. دأبت على إنشاء أجهزة

¹ منظمة المادة 19: وهي منظمة دولية غير حكومية تعمل على تعزيز حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، أخذت إسمها استناداً إلى نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أنظر:

ArtiLe19.Law and policy .it has been Found on the site; <https://www.article19.org/Law-and-policy/>. Dated 08/11 20: 15 2022.

² ديفيد بانيسار، الحكومة الشفافة، المرجع السابق .

³ أنظر المادة 07 من الأمر رقم 09-21 السالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 05 من المرسوم رقم 387-84، المحدد للتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، المؤرخ في 21 ديسمبر 1984،

ج، ج، ج، عدد 69، الصادر في 26 ديسمبر 1984.

⁵ قصري محمد، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضمانه للحقوق والحريات ورقابة فعالة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية المغرب، عدد 43، 2003 ص 188.

وهيئات مستقلة عن الإدارة تسهر على تجسيد وحماية الحقوق والحريات، سواء بتدخلها أمام الإدارة أو القضاء، ومن أبرزها وأكثرها أهمية وسيط الجمهورية الذي أنشأ في فرنسا بموجب القانون الصادر في 03 جانفي 1973¹ والذي عززت صلاحياته بموجب القانون الصادر في 24 ديسمبر 1976² الذي يعتبر هيئة غير قضائية مكلف بحماية حقوق وحريات الأشخاص³.

بالعودة إلى النصوص القانونية المتعلقة بحق الإطلاع على الوثائق الإدارية في الجزائر، سواء الأمر 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، أو القانونية 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴ أو المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن⁵، أو القانون المنشأ لوسيط الجمهورية⁶، تتميز بالعمومية والشمولية ونقص إجراءات تجسيدها على أرض الواقع، وغياب جزاءات في حالة مخالفتها، ونصوص ممارسة حق الإطلاع والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية ويحول ذلك دون انحراف وتعسف الإدارة إلى جانب ذلك تم إهمال الضمانة القضائية رغم أهميتها⁷، إذ لم تشر القوانين السالفة الذكر إلى أي إجراء يمكنه اعتماده أمام القضاء في حاله رفض الإدارة أو ماطلتها في السماح للمتعاملين معها في الحصول على الولوج الأمن إلى المعلومات والوثائق الإدارية، وهذا من سمات الدول البيروقراطية التي تقوم إدارتها على سياسة إبعاد وتهميش المتعاملين معها، إذ ليس من مصلحتها أن تترك المعلومات تنتقل بحرية إلى المواطنين⁸ ضمن الإطار المخصص بالتدابير الوقائية في القطاع العام، على ضرورة إضفاء الشفافية من قبل كافة المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية في تسير الشؤون العامة، وذلك من خلال إلزامها باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

¹ la loi n73 – 06 du 03 janvier 1973, instituant un Médiateur .J.O.R.F du 04 janvier 1973.

² La Loi w 76 - 1211 du 24 décembre 1976 .compLétant La Loi n 73 -06 du 03 janvier 1973, instituant un médiateur j.o.r F du 28 Décembre 1976.

³ yves Baudot . REVi LCARD Anne .Le médiateur de la RepubLique . perim etre et automatisat ion d une institut Revne Francaise d administration publique R.F.A.P N139 . paris ,2011 .p339.

⁴ نص المواد 11 و 15 من القانون رقم 06 / 01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁵ المرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 04 يوليو 1988 بنظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق.

⁶ مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فيفري 2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية. ج.ر. ج ج، عدد 09، الصادر في 19 فيفري 2020.

⁷ إذ يقول في هذا الصدد الأستاذ براى بوت "إن الضمانة الأساسية لحماية الحريات ومنها الحصول على الوثائق الإدارية وفقا للتقاليد الفرنسية هي المحاكم".

⁸ راجع : محمد باهي أبو يونس، النظام القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 113.

المطلب الثاني: الآليات القضائية لإزالة القيود على الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها

يلعب القضاء الإداري بصفة عامة دوراً أساسياً في حماية الحريات، فهو أحد مؤشرات فعالية العدالة ونوعيتها¹ ومن ضمن الوسائل القانونية الممنوحة لقاضي الاستعجال، هي إمكانية توجيه أمر للإدارة بأن تقوم بتمكين الخصم من القرار الإداري، وهو استثناء من القاعدة العامة التي تمنع توجيه أوامر للإدارة على أساس الفصل بين السلطات من هنا سنستعرض في هذا المطلب أربعة فروع نتناول دور القاضي الإداري في حماية الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية في (الفرع الأول) والحماية الجزائية لهذه الأخيرة في قانون العقوبات في (الفرع الثاني) بالإضافة إلى (الفرع الثالث) التجريم في إطار قانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية وختامها في (الفرع الرابع) الحماية الجزائية على ضوء الأمر رقم 21 - 09.

الفرع الأول: دور القاضي الإداري في حماية الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها

تعتبر المادة 819² من قانون إ.م. إ مفتاح عمل القاضي الإداري حيث تبرز سلطات القاضي الإداري التحقيقية التي تدخل ضمن الوسائل القانونية الممنوحة لقاضي الاستعجالي في إمكانية توجيه أوامر للإدارة، بأن تمكن الخصم من القرار الإداري سواء الحصول على المعلومات أو الإطلاع على وثائق وإلزامها بتسليمه للمتقاضين في أول جلسة.

حيث سمح المشرع لذوي الصفة والمصلحة حق اللجوء إلى القاضي الاستعجالي الإداري ضمن النظام القانوني للأوامر على العريضة (في شكلية الفردية) لتقديم طلبات ترمي لإثبات حالة والإنذار باستجواب دون حضور الخصوم، ومنها تمكينه من وثائق في حوزة الخصم سواء كان عوناً عمومياً أو ممثلاً للإدارة أو تلقى تصريح حول معلومة إدارية، وهي بموجب النصوص القانونية بالمواد 310 و 918 من ق.إ.م.إ.³ كما أتاح القضاء الإداري للفرد في اللجوء إليه في حالة انتهاك لحرية أساسية ما المنصوص عليها في المادة 920 من ق.إ.م.إ. جاء فيها "يمكن لقاضي الاستعجال ... أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات

¹ عبد القادر دينس، المرجع السابقة ص 552.

² أنظر المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم لسنة 2012.

³ أنظر المواد 310 و 918 من قانون إ.م. إ المعدل والمتمم لسنة 2012.

الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب¹ وبدون شك فإن هذا التنصيص العام يشمل كذلك حماية الحق في الوصول للمعلومات والوثائق الإدارية والإحصائيات وتداولها.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية في قانون العقوبات

من الواجبات التي تقع على الموظف التزامه بالسراية المهنية، وعدم إفشاءه لمحتوى أي وثيقة، أو أي معلومة إطلاع عليها، أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، فإذا خالف هذا الواجب يجوز للسلطة التي لها الصلاحية مسألته، باعتبارها من بين الأخطاء المهنية التي ترتب مسؤولية جزائية وكانت أحكام قانون العقوبات تحمي إلى حد ما السراية المهنية، حيث نصت المادة 310 من ق.ع الجزائري على حكم عام أنه يعاقب بالحبس "من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100.000 دينار جزائري" جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها، ويصرح لهم ذلك²، كما نصت المادة 240 من القانون رقم 09/88 المتعلق بالأرشيف الوطني³ يعاقب أعوان الإدارة المكلفون بجمع أو حفظ الوثائق الأرشيفية أو الأرشيف، والذين يبلغون المعلومات خلافا للأحكام هذا القانون، أو النصوص التطبيقية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات⁴.

الفرع الثالث: التجريم في إطار القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية

حيث نصت المادة رقم 164 منه على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل

¹ أنظر المادة 920 من قانون إ.م.إ المرجع السابق.

² أنظر المادة 310 من قانون العقوبات المعدل والمتمم لسنة 2012.

³ أنظر المادة 240 من القانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني.

⁴ أنظر المادة 302 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم لسنة 2012.

إليه أو يخبر بوجودها"¹، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 10-2000 المتضمن القانون الأساسي لسلك شرطة المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالح الشيفرة الذين هم في خدمة المصالح المركزية والغير مركزية بحكم الوظيفة الحساسة التي يباشرونها داخل تلك الهيئات السيادية².

الفرع الرابع: الحماية الجزائية المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية التي جاء بها الأمر رقم 09-21

أضفى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة حماية جزائية للمعلومات والوثائق الإدارية بصفة عامة من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على سرية الوثائق وتقرير عقوبات جزائية لها، وبصفة خاصة الوثائق المصنفة، من خلال أحكام القانون رقم 09-21 الفصل السادس منهمن المادة 28 إلى المادة 48 منه³، حيث جرم العديد من الأفعال الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة وغير المصنفة⁴ وفعل إفشاء هو سلوك إيجابي أو سلبي ينقل بمقتضاه موظف إلى علم الغير أسرار خاصة أوتمن عليها سواء نشره معلومات أو وثيقة مصنفة إلى علم الجمهور، أو إلى علم شخص ليس له صفة في الإطلاع عليها، أو سمح له بأخذ صورة منها أو ترك الغير يقوم بذلك، المادة 29 من الأمر 09-21⁵، كما نصت المادة 08 من الأمر 09-21 على أنه "لا يمكن أن تكون محل نشر أو تداول أو توزيع مراسلات السلطات المعنية مع و إلى الغير، إلا بعد موافقتها ما لم يوجد نص يشير إلى عكس ذلك"⁶ وكذلك محاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي، أو تمكين من ليس له صفة في حيازتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، هذا بنص المادة 10 من نفس الأمر⁷ وجاء في نص المادة 19 من الأمر 09-21 على أنه "بغض النظر عن الأحكام المخالفة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يتعرض الموظف العمومي الذي يفشي عمدا أية وثائق مصنفة إلى التسريح من العمل"⁸.

¹ أنظر المادة 164 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

² عبد القادر دينس، المرجع السابق، ص 555.

³ أنظر المواد 28-48 من الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

⁴ تومي يحي، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 09-21 دراسة تحليلية، الجزائر ص 12.

⁵ أنظر المادة 29 من الأمر 09-21 السالف الذكر.

⁶ أنظر المادة 08 من الأمر 09-21 السالف الذكر.

⁷ أنظر المادة 10 من الأمر 09-21 السالف الذكر.

⁸ أنظر المادة 19 من الأمر 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 09-21 والتي ترتكب خارج التراب الوطني، والتي تضر بالدولة الجزائرية أو بمؤسساتها وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر رقم 09-21¹، ولا بد من الإشارة أن المشرع الجزائري في ارتكاب السلوكات الإجرامية المنصوص عليها في القانون رقم 09-21 أو التحريض عليها بأي وسيلة كانت يعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة².

الخاتمة:

رغم مصادقة الجزائر على جل المعاهدات الدولية التي تعترف للأشخاص بحق الإطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية، إلا أن تداعيات حفظ النظام والأمن أفرزت تدخلا متزايدا للدولة في معظم مناحي الحياة العامة، بسبب تزايد ظاهرة الهروب نحو القانون الجنائي، فبات هذا التوسع أو فيما يعرف في أدبيات القانون المعاصر " بالتضخم التشريعي"، في المجال الجنائي، متنامي في مسائل كثيرة منها، لاسيما الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، كما يبرز هذا الأمر من خلال تنامي الإجماع على المستوى الوطني حول أهمية حرية المعلومات على أنه حق إنساني، وأداة تعزيز أساسية للديمقراطية، فإنها تشترك جميعا في هدف واحد هو تعزيز الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الحكومية العامة (السلطات المعنية)، إن مسألة تكريس حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية لم تعد تطرح إشكالية في وقتنا الراهن، (لكن المعضلة الحقيقية تكمن في مدى ضمان تسهيل القوانين لكيفية ممارسة هذا الحق من الناحية العملية، لذلك نهيب بالمشرع الجزائري بأن يحذو حذو المشرع الأمريكي وسائر التشريعات الأخرى بأن يعجل بإصدار قانون خاص يحدد كيفية تطبيق هذا الحق الذي كرسه الدستور، ومن خلال ما تم التطرق إليه من مختلف جوانب هذا الموضوع وإجابة على الإشكالية الموضوعة في مقدمة هذه الدراسة، كان لا بد من الإشارة لمختلف النتائج المتوصل إليها في هذا الصدد وكذا الوقوف على بعض النقاط التي لفتت نظر الباحث وضمها في مجموعة توصيات وهذا على النحو التالي:

النتائج:

* التسليم أن حرية الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية مبدأ راسخا واتجاها عاما لا يسوغ التراجع عنه.

¹ أنظر المادة 21 من الأمر 09-21 السالف الذكر.

² أنظر المواد 46 و 47 من القانون رقم 09-21 السالف الذكر.

* اعتبار الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية أحد مكتسبات التعديلين الدستوريين الأخيرين سنة 2016 و2020، باعتبار الشفافية وحرية تدفق المعلومات بقي من الفساد.

* خلص بعض الباحثين في تحليلهم للأمر رقم 09-21 أنه لا يشكل عائقا للوصول إلى المعلومات بالتالي لا يتعارض مع المبادئ الدستورية.

* تعد أرشفة الوثائق الإدارية من أهم بنود حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات المعنية.

* اختلاف مفاهيم المصطلحات المتضمنة في الأمر رقم 09-21 عنها في القانون رقم 06-03 لاسيما مفهوم الموظف العمومي ومفهوم السلطة العمومية.

* إن حق الوصول إلى المعلومات زيادة على كونه حقا فهو آلية قوية للحكامة ولفعالية السياسات العمومية، والنمو الاقتصادي وخلق فرص الشغل مما يستدعي دعمها واستثمارها على الوجه الأمثل.

* إن سن قانون متكامل للحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية يوفق بين ثلاثة عناصر جوهرية هي، مقتضى حق الأفراد والسير الحسن للإدارة وحقوق الأفراد في الخصوصية هو الكفيل بتفعيل هذا الحق وتجسيده واقعا.

* إغفال المشرع إعداد نماذج لتحرير طلب الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات على غرار المشرع الأمريكي والفرنسي.

التوصيات والاقتراحات:

* استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في عملية النشر للمعلومات والإطلاع على الوثائق الإدارية لاسيما مواقع الويب وغيرها من المواقع.

* تبسيط إجراءات الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وإلغاء شرط المصلحة.

* تحديد تكلفة الحصول على نسخة من الوثيقة محل الطلب وفقا ما تطلبه عملية التصوير فقط، وليس للسلطة التقديرية للسلطات المعنية لرفع الغبن والتعسف وإرهاق كاهل المواطن.

* نهيب بالمشرع الجزائري النص على المدد التي تبقى فيها الوثائق محجوبة ومقيدة من حق الإطلاع عليها، بحيث لم يحددها القانون رقم 09-21.

* إعادة النظر في القانون 88-09 المنظم لمسألة الأرشيف الوطني والدعوة إلى وضع قواعد حماية متطورة للوثائق الإدارية للسلطات المعنية لاسيما المصنفة منها.

* ضرورة إصدار المشرع الجزائري قانونا خاص يوطر الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، بمواد واضحة لا تحمل التأويل بالابتعاد عن المصطلحات الغامضة والفضفاضة.

* ضرورة إنشاء جهاز محايد ومستقبل عن الإدارة يكلف بتصنيف الوثائق والمعلومات الإدارية التي لا يجوز الإطلاع أو الحصول عليها، وتكريس الضمانة القضائية لردع الإدارة في حالة اعتدائها على هذا الحق.
* الإسراع في إصدار مرسوم تنظيمي يبين كيفية تطبيق المادة 06 من الأمر رقم 09-21.
* حث المشرع الجزائري على استدراك السهو بالنص على وضع نماذج لطلبات الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية أسوة بالمشرع الأمريكي والفرنسي.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية

أولاً: النصوص القانونية

* القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، ج، ج، العدد 14، الموافق لـ 27 جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق لـ 07 مارس 2016.

*مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020. ج ر، ج ج، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

* المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم العلاقات مع الإدارة والمواطن ج ر. ج ج، عدد 27، الصادر في 6 جويلية 1988.

* القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق، بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج ر. ج ج، عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

* القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر. ج ج، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

* القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج، ر، ج ج، عدد 37، الصادر في 3 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11 - 13، المؤرخ في 22 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 31 أوت 2021، ج، ر ج ج، عدد 67 الصادر في 31 أوت 2021.

- * المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، ج. ر. ج د العدد 11، الصادر في 27 جويلية 2016 .
- * القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1427 هـ، الموافق ل 21 يناير 2012، المتعلق بالولاية، ج، ر، ج ج، العدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.
- * القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق ل 20 فبراير 2006 م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها المتمم بأمر رقم 05/10 المؤرخ في أوت 2010. المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/15، المؤرخ في 2 أوت 2011.
- * الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 م المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج، ر، ج د العدد 45. صادر بتاريخ 09 يونيو 2021 م.
- * القانون رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 هـ الموافق ل 15 يوليو 2006، ج، ر، ج ج، عدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.
- * القانون 78-753، المؤرخ في 17 جويلية 1978 المتعلق بحق الإطلاع على الوثائق الإدارية الفرنسية.
- * المرسوم رقم 84-387 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984، المحدد للتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، المؤرخ في 22 ديسمبر 1984، ج، ر. ج ج، عدد 69، الصادر في 26 ديسمبر 1984.
- * المرسوم رقم 84-388 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984، المحدد لكيفيات تأهيل الموظفين المؤهلين للإطلاع على المعلومات والوثائق المصنفة .
- * مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ، في 15 فيفري 2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية. ج. ر. ج د عدد 09. الصادر في 19 فيفري 2020.
- * قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم سنة 2012.
- * الأمر رقم 66 - 156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لسنة 2008 و 2012.

ثانيا: الإعلانات والاتفاقيات الدولية

- * الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217)03 في 10 كانون الأول 1984.
- * العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب القرار 2200 (د -21) في 16 كانون الأول 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 أيار 1976.

* الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

* الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

* الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الصادر في 27 جوان 1981 بكينيا، من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، في دورته العادية رقم (18) دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986.

ثالثا: الكتب

* أحمد جابر الدوسري، الحماية الجنائية للمعلومات ووثائق الدولة، دار الكتب والدراسات العربية الإسكندرية، مصر. 2019.

* بلال البرغوتي، الحق في الإطلاع أو حرية الحصول على المعلومات بالهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان سلسلة مشروع تطوير القوانين عدد 20. رام الله فلسطين 2004.

* توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارنة منظمة التربية والعلوم التابعة للأمم المتحدة المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، اليونسكو، نيودلهي الهند. 2003.

* خلوفي رشيد. قانون المنازعات الإدارية. الطبعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.

* ديفيد بانيسار، الحكومة الشفافة، سلسلة أبحاث حول حكم القانون المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2005. لندن، ترجمة ناتالي سليمان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية بدون طبعة، بيروت لبنان 2007.

* عبد المالك على محسن، المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2018.

* محمد باهي أبو يونس النظام القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. مصر. 2002.

* مصطفى مرتضي الموسوي الوثائق، مكتبة الجامعة المستنصرية، بغداد. 1979.

* نهلاء عبد القادر المومني، الحق في الحصول على المعلومات في المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والنظام القانوني الوطني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2019.

رابعا: الرسائل والمذكرات

* أوسوكين عبد الحفيظ، الحق في الإعلام الإداري ملخص دكتوراه دولة. جامعة الجزائر، 1994.

* حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها. أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012 / 2013.

* عمر سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس الأردن 2010/2011.

خامسا: المقالات العلمية

* أحمد سيف الإسلام وكريم خليل، تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع على حرية الرأي والتعبير مجلة الدراسات الإعلامية المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية البيئية، العدد 96، 1999.

* أحمد سيف الإسلام، تأصيل الحق في المعرفة كسلاح قضائي للدفاع عن حرية الرأي والتعبير ورقة بحثية، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان مصر. 2013 .

* تومي يحي، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 09-21. دراسة تحليلية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022.

* دبنس عبد القادر، سياقات الموجب الدستوري للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها وتجريمه على ضوء الأمر رقم 09-21... أي انتكاسة، مجلة الفكر، الجزائر، المجلد 18، العدد 01. 2023.

* خالي خديجة، مهداوي عبد القادر، الحصول على المعلومات كحق إنساني أساسي بين التكريس الدستوري والتنظيم القانوني، دراسة مقارنة بين التشريع الأمريكي والجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، المجلد 10. العدد 02 السنة 2023.

* خالي خديجة، مهداوي عبد القادر، الضمانات الإجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومات في التشريعات المغربية، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2019.

* بوفراش سفيان، عرقلة ممارسة الحق في الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية في الجزائر بموجب الأمر رقم 09-21، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2022.

* قرموش فاطمة الزهراء، حق الحصول على المعلومات الدول الغربية والبلدان العربية " المفهوم والأطر التشريعية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية الجزائر.

* بن مهرة نسيم، التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية. الجزائر، العدد 07. 2016 .

* حفصة كوبيي، الحق في الحصول على المعلومات "دراسة قانونية مقارنة". مجلة الإتصال للصحافة، الجزائر - المجلد 08. العدد 01. 2021 .

* محمد بن فردية، آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية. من خلال أحكام الأمر 09-21 المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر. المجلد 05 العدد 03 السنة 2021 .

* جبار أمال، الحق في الحياة الخاصة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 04. 2015.

* قصري محمد، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضماناً للحقوق وللحريات " رقابة فعالة " منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، عدد 43، 2003.

* سلمى خالد، حق النفاذ إلى المعلومة خطوة هامة إلى الأمام مجلة الفكر القانونية. تونس العدد 05، 2016.

سادسا: الملتقيات

* وليد محمد الشناوي، مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري، المؤتمر الدولي الرابع عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بدون سنة انعقاد.

سابعا: المواقع الإلكترونية

* سطلاوي هاجر، معلومات قانونية حول الحماية الجزائية لسرية الوثائق الإدارية. بحث نشر بتاريخ 10-02-2022، متاح على الموقع: <https://www.mohamah.net/Law/%D9>

تم الإطلاع عليه يوم 20 جويلية 2023 .

* ريان هند، الآليات القانونية لمكافحة الأخبار الزائفة وترويجها، مقال منشور بتاريخ 27-01-2022، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://aLkanounia.info/?p=11424>

* خالد سلمى، حق النفاذ إلى المعلومة خطوة هامة إلى الأمام مجلة المفكرة القانونية بتونس العدد 05 2016، نشر بتاريخ 05-07-2016 متاح على الرابط التالي:

<https://www.LegaL-ogenda.com/article>

* مصطفى القاسمي، الأجل القانوني للحق في الحصول على المعلومات في القانون رقم 31-13، مجلة مغرب القانون نشر بتاريخ 16 مارس 2016.

متاح على الرابط التالي: <https://www.maroc Law.com>

* بوكثير عبد الرحمان: نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور: "الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية" (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية)، منشور بتاريخ 08-10-2016، متاح على الرابط التالي:

* <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/86/4/1/9347>

* <https://www.article19.org/law-and-policy/>.

* <http://www.cada.fr>

* <http://www.transparency.org>

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية

* la loi n 73-6 du 03 janvier 1973 , instituant un médiateur , J.O.R.F du 04 janvier 1973.

* LECLERC Pier Jean, Le rôle de la commission d'accès aux documents administratifs, revue française d'administration publique, n 01, Paris 2011.

* RANGEON François, transparence et secret administratifs, in : information et transparence administratives, PUF, Paris, 1988.

* RESOLINE Letteron, le modèle français de transparence administrative à l'épreuve de R.F.D.A , n ° 02 , 1995.

* LASSERRE Bruno, LENOIR Noëlle, STIRN Bernard, la transparence administrative , P.U.F, Paris, 1987.

* Weber Max (1978) Economy and Society, Edited by Guenther Roth and Claud Wittich, the univ of California.